يعد القانون التجاري قانونا عرفيا فهو وليد أع ارف تجارية نشأت لضرورة اقتصادية بين التجار اثناء ممارستهم لنشاطهم التجاري من خالل القيام بمعامالت البيع والش ارء والمقايضة إلشباع حاجياتهم فظهرت بذلك االعمال التجارية وتوسعت دائرتها لتشمل الكثير منالمجاالت، ونظ ار لتطور المعامالت التجارية واتساع رقعتها نتيجة لما تتميز به من سرعة وائتمان بين التجار لتسهيل أمور تجارتهم وتحقيق الربح المبتغى أضحى من الضروري وجود تقنين خاص مكتوبينظم العالقات بين التجار، كما أن القواعد التي تحكم وتنظم الحياة التجارية كانت تابعة ألحكام القانونالمدني الذي لم تستطع قواعده أن تساير وتالحق سرعة المعامالت التجارية وتطورها بشكل مستمر، وهو ما يستلزم تحريرها من القيود الحمائية الغالبة على قواعد القانون المدني ، إضافة إلى أن االئتمان التجاريحتاج لقواعد صارمة وخاصة تتعدى قواعد القانون المدني ، ونتيجة لذلك يشمل نطاق القانون التجاريطائفتين، تتمثل أألولى في أألشخاص الذين يمارسون النشاط التجاري وهم فئة التجار، أما الطائفة الثانيةفتتمثل في االعمال التجارية التي يمارسها التجار، وقد تكون أألعمال التي يباشرها التاجر محلها إماأموال مادية كالمنقوالت والعقا ارت أو أموال معنوية كالعناصر التي تدخل في تكوين المحل التجاري.المؤرخ في 26

Summarized by © lakhasly.com